

جامعة المستقبل

المحاضرة العاشرة

كلية القانون

مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

التفتيش

ويقصد به الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما موجود فيه ويساعد على كشف الحقيقة ، ان الاصل يكون بحرمة الاشخاص والمساكين وما يهم الانسان من امور لها مساس بحياته الشخصية لكن التفتيش أتى خلافاً لذلك بغاية كشف حقيقة جريمة وقعت والبحث عن مواد يجرم القانون اقتناءها او اشخاص مطلوبين للعدالة ، وينفذ التفتيش عادة بإذن المحكمة سواء كان ممثلها قاضي او محقق او عضو ضبط قضائي او أي شخص خوله القانون القيام بإجراء التفتيش ، ويجب ان يكون امر التفتيش مكتوباً ومبيناً فيه المطلوب في التفتيش وان يحضر صاحب الدار او المحل او الارض المسورة ومعه مختار المحلة ، ويجب ان تكون اجراءات التفتيش سرية لا تسمح المطلوبين بالهرب ولا تسمح للمطلب تفتيشه بإخفاء المواد المطلوبة او نقلها لمكان آخر مع مراعات الآداب العامة عند التعامل مع الساكنين في المكان الجاري تفتيشه واحترام حرمة العوائل ، وان يعيد القائم التفتيش للمكان الذي جرى تفتيشه لاحقاً لغرض ضبط المواد او القاء القبض على المطلوبين كونهم اطمأنوا او اعادوا المواد والاشخاص للمكان القديم كونه قد جرى تفتيشه ، وقد خول القانون تفتيش الاماكن مكاتب المحاماة والمحلات التجارية والاسواق للبحث عن ما يفيد الحقيقة او لضبط مواد ممنوعة او لإلقاء القبض على مطلوبين ، وقد وضع القانون بعض الضوابط التي يجب الالتزام بها عند تفتيش الاشخاص منها ان يكون التفتيش وفق الاحوال التي نص عليها القانون ومنها يجب حصول اذن التفتيش ومنها لا يجوز تفتيش الانثى الا من قبل انثى وكذلك خول القانون القائم بالتفتيش من تفتيش الامتعة اللوازم الخاصة

والرسائل والاوراق والوثائق الاماكن الماسورة البساتين والاراضي الزراعية ، وفي
نهاية التفتيش يقوم المكلف التفتيش بكتابة تقرير التفتيش يذكر فيه التفاصيل ويرفعه
الى القاضي المختص .